الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/3
30 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثانية والعشرون
بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة مقدمة من الأمانة*

ملخص

استجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة، قامت الأمانة بتعليق ممارستها الامتناع عن التمويل الذي يُمْنحُ لتلك الأطراف المؤهلة للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تأخرت في سداد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تستعرض العواقب والآثار المالية المترتبة على الممارسة التي تتبعها الأمانة حالياً في تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية، وقد أدرجت الأمانة نتائج هذا الاستعراض في الوثيقة FCCC/SBI/2004/2. وتبين هذه الوثيقة العواقب المالية لتعليق الممارسة المشار إليها أعلاه بإيجاز.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لجمع آخر ما توفر من معلومات فيما يتعلق بالمشاركة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٤	٣
ألف - الولاية	١-٣	٣
باء - الإجراءات التي يمكن للجنة الفرعية للتنفيذ اتخاذها	٤	٣
ثانياً - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية	٥-٨	٣
ثالثاً - الآثار المالية المترتبة على تنفيذ طلب اللجنة الفرعية للتنفيذ	٩-١٢	٦

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- تتولى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إدارة الصندوق الاستئماني الذي يمكِّن الممثلين من البلدان الأطراف النامية ومن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

٢- وقد أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة عشرة، إلى ما أعرب عنه بعض الأطراف من انشغال إزاء ممارسة الأمانة عدم تمويل مشاركة المندوبين من الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها[(١)]. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعلق هذه الممارسة حتى انتهاء الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تستعرض العواقب المالية لتمويل هؤلاء المندوبين وما يترتب على ذلك من آثار في تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية[(٢)] فيما يتعلق بمشاركة الممثلين من البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وأن تبلغها نتائج هذا الاستعراض لتنظر فيها في دورتها العشرين[(٣)].

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العشرين، علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2004/2، التي جاء فيها أن الأمانة "ستتولى إعداد تقرير أشمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين". وتعالج الوثيقة الحالية الآثار المالية المترتبة على تعليق الممارسة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه.

باء – الإجراءات التي يمكن للجنة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٤- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بهذا التقرير وأن تبقي الحالة قيد الاستعراض، وذلك في إطار نظرها في تقارير الأداء المالي المعدة من الأمانة.

ثانياً – تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية

٥- تنص الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية على أن موارد مؤتمر الأطراف تشتمل، في جملة مصادر أخرى، على التبرعات "لدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف والبلدان الأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين".

---

(١) يلاحظ أن التعليق الأصلي لم يُطبَّق على مندوبي أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1، القرار ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٣) FCCC/SBI/2003/19، الفقرة ٥٩.

٦- وكما يبيِّن الجدول ١، بلغت إيرادات الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ما مجموعه ١٥,٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، استخدمهم الصندوق فيها لتمويل مشاركة المندوبين من الأطراف المؤهلة في دورات هيئتي الاتفاقية ١٤,٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووفقاً للمقرر ١٦/م أ-٢[٤]، استُخدمت نسبة مئوية ضئيلة من موارد الصندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة في اجتماعات ما بين الدورات لمكتب مؤتمر الأطراف، ومشاركة أعضاء المكتب في المشاورات أو الاجتماعات الرسمية المتعلقة بعملية الاتفاقية.

٧- وقد انخفضت الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فقلّ عدد المشاركين الذين أُتيح لهم الدعم المالي، مقارنة بفترات السنتين السابقتين (الجدول ٢)، وذلك رغم الجهود الاستثنائية المبذولة من بعض الأطراف. ومع أن الحالة قد تحسنت في النصف الأول من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إلا أنه لا يزال من غير الممكن ضمان التمويل لكافة الأطراف المؤهلة أو لمندوب ثان من البلدان التي تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الجدول ١: الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الإيرادات والنفقات لكل فترة سنتين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٨-١٩٩٩	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥[أ]	المجموع[أ]
الإيرادات	٤ ٩٤٦ ٦٤٠	٢ ٧٤٦ ٦٩٨	٣ ٨٤٢ ٧٠٣	٢ ٢١٤ ٨٥٦	١ ٩٢١ ٦٣٥	**١٥ ٦٧٢ ٥٣٢**
النفقات	٣ ٩٠٩ ٥٢٣	٣ ٣٠٦ ٣٣٤	٣ ٦٨٩ ٩٤٥	٢ ٤٩٩ ١٠٥	١ ٥٧٨ ٥٩١	**١٤ ٩٨٣ ٤٩٨**

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٨- وعدد المشاركين الذين حصلوا على تمويل لحضور الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين لهيئتيه الفرعيتين (أثناء تعليق ممارسة عدم تمويل مندوبي الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها)، هو تقريباً نفس عدد المشاركين الذين حصلوا على تمويل للمشاركة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (الجدول ٢). وليس في هذا ما يدعو إلى الاستغراب لأن عدد الأطراف التي تأثرت أصلاً بالتعليق لم يتجاوز الثمانية؛ فالعامل الحاسم ليس التعليق بل هو توفر الأموال.

---

(٤) FCCC/CP/1996/15/Add.1.

الجدول ٢: عدد المشاركين والأطراف الممولين من الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

السنة والدورة	عدد المشاركين	عدد الأطراف
٢٠٠٠		
الدورة ١٢ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٢ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	٩٥	٩٠
الدورة ١٣ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٣ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ليون	١٣٤	٩٦
الدورة ٦ لمؤتمر الأطراف، لاهاي	١٧٧	١١٤
٢٠٠١		
الدورتان ٦ و٥ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٤ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٥٦	١١٩
الدورة ٧ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مراكش	١٠٩	١٠٥
٢٠٠٢		
الدورة ١٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٦ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١١٨	١١٠
الدورة ٨ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نيودلهي	١٤٦	١١٣
٢٠٠٣		
الدورة ١٨ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	٩٠	٨٦
الدورة ٩ لمؤتمر الأطراف والدورة ١٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ١٩ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ميلانو	١١٢	١٠٥
٢٠٠٤		
الدورة ٢٠ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ٢٠ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بون	١٢٠	١١٧
الدورة ١٠ لمؤتمر الأطراف، والدورة ٢١ للهيئة الفرعية للتنفيذ/الدورة ٢١ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بوينس آيرس	١١٥	١١٠

ثالثاً – الآثار المالية المترتبة على تنفيذ طلب اللجنة الفرعية للتنفيذ

٩- الهدف المقصود من الامتناع عن تقديم الدعم المالي إلى بعض الأطراف، هو تشجيعها على سداد اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب. ونظراً لقصر المدة المنقضية منذ تعليق الممارسة، التي تغطي فترتي دورتين فقط، فإنه من الصعب تحديد اتجاه والخلوص إلى استنتاجات فيما يتعلق بالآثار المالية المباشرة.

١٠- وليس لدى الأمانة أي وسيلة لتحديد ما إذا كان توقع تعليق الدعم المالي قد أثّر في مقدار الاشتراكات المدفوعة للميزانية الأساسية. غير أن بعض الأدلة في بعض الحالات تبين أن توقع بعض الأطراف حرمانها من الحصول على دعم من الصندوق الاستئماني، حفّزها على سداد متأخراتها. كما ساعد هذا بعض الوزارات في إقناع الوزارات الأخرى ذات الصلة بالإسراع بسداد الاشتراكات.

١١- وإن تعليق ممارسة عدم تمويل الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها، يعني إزالة واحد من الحوافز التي وضعتها الأمانة لتشجيع الأطراف على سداد اشتراكاتها في الموعد المحدد لذلك، وهذا قد يكون له أثر معاكس على سداد الاشتراكات في الوقت المناسب.

١٢- وشهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً واضحاً في الاشتراكات المدفوعة للصندوق الاستئماني. ولا يمكن تحديد ما إذا كانت هناك أي صلة بين هذا الانخفاض وقرار تعليق ممارسة عدم تقديم الدعم المالي. غير أنه لوحظت زيادة كبيرة في ممارسة الأطراف المساهمة تقييد استخدام اشتراكاتها. وعلى سبيل المثال، ذكر أحد الأطراف أن "مندوبين من بلدان تأخرت في سداد اشتراكاتها للميزانية الأساسية للاتفاقية، قد لا يحصلون، مع ذلك، على دعم من الاشتراكات التي أسهمت بها بلدانهم في الصندوق الاستئماني". وبيَّن طرف آخر أن اشتراكاته "ينبغي أن تستخدم فقط لدعم مشاركة ممثلي الأطراف من أقل البلدان نمواً في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ". كما طلب طرف آخر "أن تستهدف الاشتراكات التي يسددها للصندوق الاستئماني للمشاركة تلك البلدان التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لأمانة الاتفاقية، وذلك تمشياً مع الممارسة السابقة في الأمانة" وأن "توجه الاشتراكات التي يسهم بها في الصندوق لدعم مشاركة مندوبي الأطراف التي لم يتجاوز عدد أعضاء الوفود التي مثلتها في أي من الدورات السابقة للاتفاقية خمسة أشخاص". وإذا استمرت هذه القيود، فإن الأموال المتاحة فعلاً لن تكفي سوى لتمويل عدد ضئيل من أطراف مختارة، وهو ما من شأنه أن يؤثر تأثيراً خطيراً على مشاركة الأطراف الأخرى.

- - - - -